

305 - --

قرار المدير العام لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال
بالمملكة بتاريخ 14 شتنبر 2015
بإجراء مباراة للتوظيف

إن المدير العام لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 704-95-2 بتاريخ 19 ربيع الأول 1416 موافق 12 ديسمبر 1995 الأمر بتنفيذ القانون رقم 95-06 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة؛
- بناء على مشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الخاص بأطر ومستخدمي الوكالة، كما تم تعديله؛
- بناء على القانون الإطار لوكالة الشمال برسم سنة 2015؛

يقرّمائي:

المادة الأولى:

تجرى مباراة لتوظيف عن تنمية.

تاريخ اجراء المقابلة	آخر أجل لإيداع الملفات	عدد المناصب	المنصب
21 أكتوبر 2015 بمقر وكالة الشمال	2015/09/30	1	مكلف بالمشاريع

المادة الثانية:

تشتمل المباراة على انتقاء الملفات ومقابلة شفوية، تناوش من خلالها لجنة المباراة مع المترشحين المتأهلين مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالمنصب المثارى بشأنه.

المادة الثالثة:

تحدد شروط الترشيح كما يلى



- أن لا يتجاوز سن المترشح (ة) 30 سنة عند تاريخ التوظيف.
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على شهادة جامعية (ماستر أو ما يعادله) في ميادين: علم الاجتماع - التنمية المحلية - التشريع الاجتماعي.
- أن لا يكون مسجلا في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطري يوجه إلى السيد المدير العام لوكالـة الشـمال يحمل الاسم العائلي والشخصي للمترشح(ة) وكذا عنوانه البريدي والالكتروني وامضاءه.
- سيرة ذاتية حديثة العهد تحمل صورة المترشح (ة).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة الحصول عليها أو ما يعادلها مصادق عليها.
- موافقة الإدارـة التي ينتمـي إلـيـها المـترـشـحـ(ة) إذا كان موظـفاـ أو مستـخدـماـ.

يتم إرفـاقـ ملفـ طـلـبـ التـرـشـيـحـ بكلـ وـثـيقـةـ تـثـبـتـ تـجـربـةـ المـترـشـحـ وـذـلـكـ حـسـبـ التـخـصـصـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

المادة الخامسة:

توضع ملفات الترشـيـحـ مـباـشرـةـ لـدىـ مـكـتبـ الضـبـطـ بـوكـالـةـ الشـمالـ الكـانـ مـقـرـهاـ بـملـةـ زـنـقـةـ سـجـلـمـاسـةـ وـزنـقـةـ أـبـوـ جـرـيرـ،ـ الحـيـ الإـدـارـيـ،ـ طـنـجـةـ فـيـ أـجـلـ أـفـصـاهـ 30ـ شـتـبـرـ 2015ـ عـلـىـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ النـصـفـ عـصـراـ كـأـخـرـ موـعـدـ لـقـيـوـنـ التـرـشـيـحـاتـ.

المادة السادسة:

ينـشرـ هـذـاـ قـرـارـ عـلـىـ بـوـاـبـةـ الخـدـمـاتـ الـعـوـمـيـةـ www.servisepublic.maـ وـعـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـوـكـالـةـ الشـمالـ www.apdn.maـ وـيلـصـقـ بـمـقـرـ وـكـالـةـ الشـمالـ بـطـنـجـةـ.

منـيرـ الـبـيوـسـفـيـ
المـدـيرـ الـعـامـ